

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تضاف كلمة «قرنيات» قبل كلمتي «العيون» و «عيون» أينما وردتا في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم بنوك العيون المشار إليه ، النص الآتي :

«مادة ١ - يرخص لأقسام طب وجراحة العيون بكليات الطب الجامعات المصرية ، في إنشاء بنوك لحفظ قرنبيات العيون للاقادة منها في ترقيع القرنية ، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .

وعلى هذه الأقسام إخطار وزير الصحة والسكان بإنشاء تلك البنوك» .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد بعنوان بند (ه) ،

نصه الآتي :

«مادة (٣) بند (ه) :

أن يقتصر تعامل البنك على القرنيات المأخوذة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المضافة

«ولوزير الصحة والسكان أن يقرر وقف نشاط البنك الذي لا يلتزم بالشروط السابقة للمدة التي يراها ، ولا يجوز للبنك العودة إلى ممارسة نشاطه إلا بعد إزالة أسباب المخالفة . وفي حالة تكرار المخالفة يغلق البنك نهائياً بالطريق الإداري» .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة المذكورة ، النص الآتي :

«مادة ١٢ - يتم استئصال القرنية بالأسلوب المتبوع طبياً في جراحات العيون ، مع وضع قرنية بلاستيكية بدلاً منها بما يضمن احترام جسد المتوفى» .

## (المادة الخامسة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢ (مكرراً) للائحة التنفيذية المشار إليها ، نصها الآتي :

«مادة ٢ (مكرراً) - في حالة الحصول على القرنيات من عيون الموتى بالمستشفيات والمراكز والمعاهد المرخص لها في إنشاء بنوك لحفظ القرنيات ، يراعى ما يأتي :

(أ) أن تكون الأولوية في نقل القرنية بحسب الأسبقية المطلقة لتاريخ تقديم الطلب وتسجيله بالدفاتر المعدة لذلك ، وذلك بمراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

(ب) أن يكون الأطباء الثلاثة الذين يجمعون على نقل القرنية طبقاً لحكم البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، أحدهم رئيساً لقسم طب وجراحة العيون ، والثاني رئيساً لقسم المعامل ، والثالث رئيساً لقسم الأمراض الباطنية» .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٥

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين